

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو جعل صداقها أن يجعل إليها طلاق ضررتها إلى سنة .
فائدتان .

إحداهما : وكذا الحكم لو جعل صداقها أن يجعل إليها طلاق ضررتها إلى سنة قاله في
المستوعب و الفروع وغيرهما .
وقيل : يسقط حقها في المهر إذا مضت السنة ولم تطلق ذكره أبو بكر وأطلقهما في المغني و
الشرح .

الثانية : لو أصدقها عتق أمته : صح بلا نزاع .
قولها وإن تزوجها على ألف إن كان أبوها حيا وألفين إن كان ميتا : لم يصح نص عليه .
وهو المذهب اختاره أبو بكر وغيره .
قال المصنف والشارح : هذا أولى .
قال في الفروع ونصه : لا يصح .
وصححه في النظم و الخلاصة وغيرهما .
قال في المذهب و مسبوک الذهب : بطل في المشهور .
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في البلغة و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير
وغيرهم .

وعنه : يصح وهي مخرجة خرجها بعض الأصحاب من التي بعدها وأطلقهما في الفروع .
قوله وإن تزوجها على ألف إن لم تكن له زوجة وألفين إن كان له زوجة : لم يصح في قياس
التي قبلها .

واختاره أبو بكر والمصنف والشارح .
قال في الخلاصة : لم يصح على الأصح .
قلت : وهو الصواب وهو رواية مخرجه .
والمنصوص : أنه يصح وهو المذهب .

قال في الفروع : ونصه يصح وصححه في النظم .
قال في المذهب : صح في المشهور .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في البلغة و المحرر و الرعايتين وأطلقهما في الفروع .
قال في الهداية و الحاوي الصغير وغيرهما : نص الإمام أحمد C في الأولى : على وجوب مهر
الثل وفي الثانية : على صحة التسمية فيخرج في المسألتين روايتان .

وقال في المستوعب : قال أصحابنا تخرج المسألة على الروايتين .
وقدم يف البلغة عدم التخریج وهو المذهب كما تنقدم قال : وحمل بعض أصحابنا كل واحدة
على الأخرى .
فائدة : وكذا الحكم : لو تويجها على ألف إن لم يخرجها من دارها وعلى ألفين إن
أخرجها ونحوه